

الحكومة العراقية

وزارة الداخلية

مجموعة تحتوى على القوانين الآتية:
قانون بلدية الولايات

» الاسلحة

» الاقامة العراقي لسنة ١٩٢٣

» تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢

» مراقبة امور الرى والسداد لسنة ١٩٢٣

» تعدل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٤


الارادة الملكية بتعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٤


قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٥

طبع في مطبعة الحكومة في بغداد

سنة ١٩٢٥








1872



قانون بلدية الایلات



Étiquette de bibliothèque

قانون بلديات الایالات

الصادر في ١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٧ و ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤

الفصل الأول

- المادة ١ — يجب ان يُوفِّر مجلس بلدي في كل مدينة وبلدة املاططات البلديات في التواحي فسينص عنها في قانون خاص.
- المادة ٢ — تقسم المدن الكبيرة بواسطة مجال الادارة الى عدة مناطق بلدية وفقاً لحجمها واحتياجاتها المحلية وقدر الامكان تعتبر كل ٤٠ الف نسمة اساساً للتقسيم ويعين مجلس بلدي في كل منطقة ويجب ان يعتبر عدد النساء مساوياً لعدد الرجال في الاحصاء .
- المادة ٣ — ان وظائف المجالس البلدية هي مراقبة الامور الانية والقيام بادائتها :-
- (١) انشاء جميع المباني .
 - (٢) توسيع الشوارع والقيام بصلاحها .
 - (٣) انشاء الارصفة والمجاري (البواليع)
 - (٤) انشاء جميع موارد المياه العمومية والخصوصية وترميمها على حساب (اللنتفعين) بها ودون العهود وجميع الامور المتعلقة بموارد المياه بشرط ان يدار الشئون المتعلقة بالاوقاف بوجوب الاصول المعروفة .
 - (٥) هدم الابنية التي تقرر البلدية انها موجبة للخطر ومنع الخطر الناشئ عن ذلك .
 - (٦) تفتيش اقامة المباني العمومية وترميمها بوجوب النظام الخاص بذلك .
 - (٧) الامتلاك لاجل توسيع الشوارع او للقيام بتحسينات وتنظيمات عمومية .
 - (٨) ادارة الابنية (والعرصات) الراجعة للبلدية وتبادل هذه الابنية والواقع بغيرها او تقسيمها او يبعها .
 - (٩) الدفاع امام المحاكم في القضايا التي تقام على ادارة البلدية واقامة الدعاوى لاجل المحافظة على حقوق البلدية .
 - (١٠) تحسين منظر البلدة وانارتها .
 - (١١) المحافظة على نظافة البلدة في جميع الاوقات بازالة الاقذار ونقلها (في البلدان التي ليست قائمة على شاطئ البحر) الى اماكن خارج البلدة تخصص لحرق آبارها لوضع هذه الاقذار .
 - (١٢) تسجيل جميع الاملاك غير المنقوله مع بيان قيمتها وابرادتها واماكن اصحابها ووضع الرسوم الهندسية .
 - (١٣) تسجيل السكان الحاليين وتسجيل المواليد والوفيات .
 - (١٤) القيام بـ انشاء الارصفة وترميمها وتخصيص رحبات (ميادين) في موقع موافقة لاحتياجات الـ اهالي .
 - (١٥) المحافظة على الميادين والحدائق العمومية الحالية .
 - (١٦) تحسين طرق المواصلات العمومية .

- (١٧) انشاء الاسواق في الفسحات الرحيبة الطلقة الهوآء الموافقة لذلك وتحسين هذه الاسواق .
- (١٨) وضع التعريفات (الفيئات) لا جور المركبات والنقل ضمن الحدود البلدية وتقتيس الحيل والعربات لأجل التأكيد من حفظها اداتها في حالة حسنة وتخفيض مواقف (محلات لوقوف) الحيل والمركبات .
- (١٩) المراقبة العمومية على الفنادق (محلات زرول الغرباء والمسافرين) والقهاري العمومية ومحلات الطرب والرقص والغناء وراسح التمثيل (التيارات) ومحلات الالعاب الرياضية والملابس والأدبية العمومية التي تقام ضمن حدود البلدية . واما مراقبة وتفتيش نازور التي تقع ضمن منطقة اعمال دائرة الشرطة والاداب العمومية فستبقى في يد ادارة (البوليس) الشرطة كما كانت سابقا .
- (٢٠) اقامة محلات الاستحمام على الشواطئ البحرية ومنع الاستحمام في الخلاء .
- (٢١) تقييس قوارب (ابلام) المواني من حيث سلامة ركوبها وعدد الركاب واحراق بخارتها (ملايحة) .
- (٢٢) تقييس المكابيل والوازيرين والمقاييس .
- (٢٣) امان الخبر وزنه وطريقة خبره ونظافتكم صحية الدقيق ونظافة الافران والعملة .
- (٢٤) منع بيع لحوم الحيوانات الضعيفة او المصابة بمرض ووجوب تعطية اللحوم في دكاكين القصابين بقماش دقيق ووجوب بناء المساح في موقع موافقة ومنع ذبح النباخ داخل المدن والمدن ومرافقها محلات الجلود والمصارين وغيرها من الموارد التي تبعث رواح كريهة وذلك للمحافظة على الصحة العمومية ومنع بيع الاطعمة المفسدة بالصحة .
- (٢٥) اخذ الاحتياطات اللازمة لصيانة الصحة العمومية كبناء المرحاض في اماكن موافقة والقيام دائمًا بتنظيفها وتنظيف جميع الطرق والجسور .
- (٢٦) انشاء المستشفيات وملاجيء الفقراء واصلاحيات الاطفال والمدارس الصناعية لتنقيف العميان والخرس وارداد الايتام والذين لا معين لهم . والاعتناء بالفقراء والمعوزين واعالة ذوي الفاقة والعسر العاجز عن العمل والقيام على خدمة هذه المعاهد مع مراقبة ايراداتها ومصر وفاتها وتعيين موظفيها وتبديلهم .
- (٢٧) انشاء معدات اطفاء النار (الطلمبات) والقوس والبلاطات وسطول وبراميل الماء والاعتناء الدائم بحفظ هذه المعدات في جميع الالوان في حالة صالحة واماكن المعينة لها وتعيين رجال المطافي (الحرائق) .
- (٢٨) استخدام المسؤولين (الشعاذين) القادرین على العمل في اشغال موافقة واعالة غير القادرین على العمل منهم لاجل وضع حد للتسول بالتدريج .
- (٢٩) دفن الفقراء .
- (٣٠) منع احداث مدخل بالاداب العمومية في اماكن الهوآء .
- (٣١) جباية الارادات والرسوم البلدية واقنافها على المنافع البلدية حسب الاقتضاء .

(٣٢) منع احتكار البضائع وحجبها عن الجمهوو .

(٣٣) سائر الامور التي من هذا القبيل وال المتعلقة بالمنفعة العامة .

الفصل الثاني

في

تأليف المجالس البلدية

المادة ٤ - كما هو مصري في المادة الـ ١٩ بتأليف المجالس من ٦ إلى ١٢ عضواً بحسب جسمة البلدة وعدد سكانها وينتخب الاعضاء لمدة اربع سنوات ويجب ان يكونوا من الرعايا العثمانية ومن يملكون بيوت سكنى في المحلة التي فيها . وتعين الحكومة احد الاعضاء المنتخبة رئيساً للمجلس ويدفعه معاش هذا الرئيس من ايرادات البلدية وخدمة الاعضاء تكون فخرية ويبدل نصف الاعضاء مرة في كل سنتين .

المادة ٥ - ان مهندس البلدية والطبيب البيطري يكونون اعضاء استثنائيين في مجلس البلدية .

المادة ٦ - يعين للمجلس كاتب وامين الصندوق وعدد من الجاوشية بقدر احتياج المجلس اليهم وغير امين الصندوق في كل سنتين .

المادة ٧ - لايجوز لشخص مان يكون عضواً في مجلسين اثنين في وقت واحد .

المادة ٨ - ان كاتم اسرار المجلس وامين الصندوق يكونان من الموظفين برواتب وعلى امين الصندوق ان يقدم ضمانة .

المادة ٩ - يجب ان يجتمع المجلس مرتين في الاسبوع على الاقل ولكن يمكن ان يتئم اكثراً من ذلك بدءوي من الرئيس .

المادة ١٠ - يقوم اكبر الاعضاء سنا مقاماً الرئيس في غيابه .

المادة ١١ - لايجوز الشروع في المباحثات ملماً يكن عدد الاعضاء الحاضرين اكثراً من نصف مجموع اعضاء المجلس الواحد او اكثراً وتوخذ القرارات بوجوب اکثرية الاصوات و اذا ساوت الاصوات يكون للرئيس او لنائب الرئيس الصوت الترجيحي . ويجوز اخذ الاصوات بالاقتراع السري بناء على طلب اي عضوان من اعضاء المجلس .

المادة ١٢ - ان الرئيس مسئول عن ادارة شؤون المجلس بوجوب الاصول والنظام .اما كاتم اسرار المجلس فيكون مسؤولاً عن ضبط جميع المراسلات والحسابات .

المادة ١٣ - يجب في ابتداء كل جلسة ثلاثة مقررات الجلسة السابقة بصوت عالٍ وتوقيع علیها من جانب الرئيس والاعضاء الذين حضروا تلك الجلسة .

المادة ١٤ - اذا دعي المجلس دعوة كتابية لعقد جلسة وانصرفت الجلسة من تain على التوالي لعدم حضور العدد الكافي قانوناً من الاعضاء فعند تمام الجلسة للمرة الثالثة يصوت الاعضاء الحاضرون ويجب قبول قرارهم بصرف النظر عن عدهم .

المادة ١٥ — ان كل دضو يتغيب بدون عذر شرعي اثناء ثلاثة جلسات على التوالي يعذّب كأنه استغف من عضوية المجلس
واذا خلا مركز عضو في المجلس بوفاة احد اعضائه او باستغفه احدهم مجلس في المركز الحالى ذلك الشخص
الذى نال الاكثرية الثانية من الاصوات اثناء الانتخابات الاخيرة .

المادة ١٦ — يجب ان لا تزيد النفقات في صرف مرتبات الموظفين واجبار الدائرة وثمن ادوات الكتابة (قرطاسية)
والوقوف وغير ذلك من المصارف المتفرقة عن عشر ايرادات البلد او على خصها على الاكثر وذلك موقت فقط .

المادة ١٧ — ان كام اسرار البلدية مسئول عن حفظ جميع الاوراق والسجلات المتعلقة براسلات المجلس وحساباته .

الفصل الثالث

في

انتخاب اعضاء البلدية

المادة ١٨ — ان حق التصويت في انتخابات البلدية يكون لكل فرد من سكان احدى المدن او البلدان تمت فيه الصفات
الالية :— ان يكون قد أكمل السنة الخامسة والعشرين من العمر . ان يكون مالكا في المدينة او البلدة
المقيم فيها او والاخير منقوله يبلغ ما يدفع عنها سنويًا من ضرائب الورك خمسين غرشا . ان يكون من الرعايا
العثمانيين وان يكون حائز الجميع حقوق المدينة والشخصية ولم يكن قد حكم بجنائية ما ،

المادة ١٩ — يجب ان توفر الصفات الآتية : الاشخاص الذين يرشحون انفسهم لعضوية المجلس .

(١) ان يكون من سكان المدينة او البلدة ويعمل فيها او والاخير منقوله .

(٢) ان يكون من الذين يدفعون للحكومة مالا يقل عن ١٠٠ غرش في السنة من ضريبة الورك .

(٣) ان يكون فوق الثلاثين من العمر .

(٤) ان يكون من الرعايا العثمانيين قادر على الكلام باللغة التركية .

(٥) ان يكون مالكا حواسه بتمامها

(٦) ان لا تكون مهنته الخدمة الخصوصية في البيوت ونحوها .

(٧) ان يكون مالكا جمیع حقوقه المدنية والعمومية طبقاً لنصوص قانون الجزاء .

(٨) ان لا يكون من الذين افلسوا ولم يسترجع اعتباره .

(٩) ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بالسجن لمدة سنة او اكثار بعقوبة اخرى تقابل ذلك بناء على
جنائية او جنحة .

(١٠) ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بالشرد .

(١١) ان لا يكون مستخدماً عند حكومة أجنبية ولو بصورة مؤقتة .

(١٢) ان لا يكون مدعياً تابعية احدى الدول الأجنبية .

(١٣) ان لا يكون من موظفي البلدية .

(١٤) ان لا يكون من متعهدى [فنترجية] البلدية او كفيلاً لأحد دولاء المتعهدين .

(١٥) ان لا يكون ملتصراً بجناية اي ضريبة او رسماً .

(١٦) ان لا يكون من القوة العاملة في الجيش او من رجال الشرطة [جادرم] .

(١٧) ان لا يكون حاكماً في البلدة او في المدينة التي يسكنها .

المادة ٢٠ — يبدأ الانتخاب في شهر ديسمبر من كل سنة انتخابية وتنتهي في آخر شهر فبروي ويجب الشروط الآتية .

المادة ٢١ — في أوائل شهر ديسمبر من كل سنة انتخابية يكلف الائمة والقوسos والخاخمون ومحنارو الحالات ان يوفوا لجنة انتخابية لمراقبة الانتخابات ويطلب من كل واحد منهم ان يرشح شخصين من المعتبرين الذين لهم حق التصويت ثم يدلي جميع دولاء الى مركز الانتخاب وعند حضور ما لا يقل عن عشرين منهم يقرع لانتخاب شرفة رجال من بينهم وتؤلف لجنة الانتخاب من عشرة افراد اصحاب القرعة ويجب ان تكون هذين اللجان قبل اليوم العاشر من الشهر المذكور على الاكثر رئاسة رئيس المجلس البلدي .

المادة ٢٢ — اذا استقال نصو من منتخب بالقرعة من احدى اللجان الانتخابية فيقع من جديد بين الذين لم تصبهم القرعة سابقاً والذي تصبب القرعة منهم يشغل مكان الاول .

المادة ٢٣ — تحضر اللجنة الانتخابية قائمتين احدهما تحتوي على اسماء الاشخاص الوجودين في المدينة او البلدة الذين لهم حق التصويت والاخرى باسماء او ائمك الفابل انتخابهم لامضوية وبعد فحص سجل الممتلكات تراجع اللجنة المذكورة هاتين الناءتين في مدة لا تتجاوز خمسة شهور بما على الاكثر وفي اليوم الخامس والعشرين من الشهر تعاق صور من هاتين الناءتين على ابواب جميع الجوامع ومحلات العبادة وتبقي معلقة على هذا الوجه مدة ثمانية ايام ويناط امر محافظتها الى (ابوليس) الشرطة .

المادة ٢٤ — اذا اعترض اثناء الشهانية ايام التي تعاق فيها القائمتان بوجب المادة الـ ٢٣ السابقة احد الاشخاص على اهمال ذكر اسمه في القائمتين المذكورتين او احد ائمها تصنف اللجنة الانتخابية الى اعتراضه وتتدفق فيه وتصبح القائمة اذا اتفقى الامر ذلك . اما الاعتراضات التي ترد بعد تلك المدة فلا ينافس اليها .

المادة ٢٥ — ان الاعتراضات التي تقدم مدة الشهانية ايام المعينة يجب على اللجنة الانتخابية فحصها والحكم فيها في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقديمها .

المادة ٢٦ — ان الشخص الذي لا قبل بحكم اللجنة الانتخابية يجوز له استئناف دعواه الى محكمة البداية في ظرف عشرة ايام ويسقط حق الاستئناف بعد المدة المذكورة .

المادة ٢٧ — يجب على محكمة البداية بت الحكم في الدعوى المستأنفة في ظرف ثمانية ايام .

المادة ٢٨ — يجب على اللجنة الانتخابية ان تقيد في سجلها الخاص جميع مباحثاتها من تاريخ تأليفها الى انتهاء اعمالها .

المادة ٢٩ — قبل تعليق القوائم على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الـ ٢٣ بخمسة أيام ينشر بلاغ — كما هو مبين اعلاه — عن تعليق القوائم وشروط الاعتراض في الاستئناف ويجب أن يبين فيه أن الانتخابات ستبدىء في اليوم الأول من شهر فبراير ويعين التاريخ الذي يجب على منتخبي كل من الحالات أن يحضروا فيه.

المادة ٣٠ — عند ابتداء الانتخابات الأولية يكتب كل واحد من الناخبين على قطعة من الورق اسماء عدد اشخاص بقدر عدد الاعضاء الذين يجب أن يتالف منهم المجلس البلدي . واما في الانتخابات التالية فنصف هذا العدد فقط ليقوموا مقام الاعضاء المنسحبين (انظر المادة الـ ٢٤) ثم يوضع الناخب على تذكرة الانتخاب بأمامه او ختمه و يضعها في ظرف مختوم ويقيها في صندوق تذاكر الانتخاب ويكون لهذا الصندوق قفل يفتح بفتاحين مختلفين وفيه شق ضيق بحيث يمكن الفاء تذاكر الانتخاب منه الى الداخل ويحفظ الرئيس اثناء مدة الانتخاب احد هذين الفتاحين ويحفظ الآخر العضو الاكبر سن بين اعضاء اللجنة الانتخابية .

المادة ٣١ — اذا لم يكن احد المتصوتين الحضور للتصويت فله الحق كتابة من محله وفي هذه الحالة يجب عليه ان يضع تذكرة الانتخاب في ظرف مختوم ويكتب على ظاهره اسمه وعنوانه ويرسله الى اللجنة الانتخابية وعندما تأتي نوبة المتصوتين الآخرين من سكان محله الشخص المصوت كتابة تقابل اللجنة الانتخابية الاسم المكتوب على ظاهر الظرف يسجل المصوتن وتاتي ذلك غير موضوع في صندوق تذاكر الانتخاب .

المادة ٣٢ — لاقبال الاصوات التي تقدم بعد اقصاء مدة الانتخابات [عشرة أيام]

المادة ٣٣ — تستلم الاصوات [تذاكر الانتخاب] وتنافي في صندوقها من اليوم الاول الى اليوم العاشر من شهر فبراير وعند نهاية العشرة أيام يفتح الصندوق وتعد الاصوات وتقيد بالترتيب في سجل على حدة واذا وجدت تذكرة انتخابية لا يمكن فهم مضمونها او معرفة اسم الموقعم عليها فتسقط من نظر الاعتبار وبعد ذلك يحرر بيان باسماء الذين ثالوا اكثريه الاصوات ويرسل الى دائرة الامور قبل اليوم الخامس عشر من شهر فبراير وبعد تقديم اسمائهم في سجلات مجلس الادارة تعطى لكل واحد منهم شهادة رسمية من الحكومة ابان الصحة تعينه .

المادة ٣٤ — عند حلول وقت الانتخابات الثانية تتلى اسماء الاعضاء الذين انتخبو في الانتخابات الأولية في حضور اعضاء مجلس واعضاء اللجنة الانتخابية وينسحب من المجلس نصف الاعضاء وهم الذين تقع عليهم القرعة وبعد ذلك ينسحب او تلوك الاعضاء الذين اتوا مدة عضويتهم .

المادة ٣٥ — حسب نص المادة الـ ٧ لا يجوز لشخص مان يكون عضوا في مجلسين بلدين او اكثر في وقت واحد فإذا ظهر ما يخالف هذه المادة في احد الناخبين اثناء الانتخابات يكلف ان يختار احدى العضويتين في ظرف ثمانية أيام .

المادة ٣٦ — يجوز اعادة انتخابات الاعضاء الذين قد اتوا مدة عضويتهم .

المادة ٣٧ — على اللجنة الانتخابية ان تحضر قائمة تحتوي على اسماء ضعف الاعضاء الذين انتخبو وترتيب الاسماء في هذه

القائمة بحسب عدد الاصوات التي نالها كل من هؤلاء المرشحين الاكثر فالأكثر وبين امام كل من هؤلاء المرشحين عدد الاصوات التي نالها ثم تماق هذه القائمة في قاعة المجلس البلدي لأجل المراجعة .

المادة ٣٨ - تراجع القائمة المشار اليها في المادة الـ ٣٧ عند استفقاء احد اعضاء او وفاته فيحل محل العضو المستعفي او المتوفى ذلك المرشح الذي نال الاكثرية الثانية من الاصوات ولم ينجح في الانتخاب ويقع العضو الجديد في المركب المنحل الى نهاية مدة عضو المستعفي او المتوفي .

الفصل الرابع

في

واردات البلدية

المادة ٣٩ - واردات البلدية هي : -

(١) الفرائض المخصصة للبلديات من قبل الحكومة والفرائض العتادة وغير العتادة التي تفرض وتحبى بوجبارادة سنوية .

(٢) خالص ائمان ما يباع من الاراضي الزائدة بعد اصلاح الطرق والمسالك او اعادة تحضيرها او رسم الشرفية الذي يؤخذ من الاشخاص الذين ينتفعون من هذا الاصلاح .

(٣) الفرامات المالية التي يسمح للبلدية فرضها .

(٤) الرسوم المترفة التي تركت للبلديات مثل رسوم القبانية والكيل ورسوم القنطرات ورسوم الذبحية ورسوم بيع الحيوانات .

(٥) الاكتتابات والهبات التي يكتب بها للبلديات او توهب لها .

المادة ٤٠ - عند امتناع احد الاشخاص عن دفع المستحق عليه للبلدية تتخذ التدابير الآتية : -

(١) اذا كان المديون موظفا رسميا او غيره من الموظفين العموميين او اذا كان من ملزمي الرسوم او من لهم دين على خزينة الحكومة يقطع المبلغ المستحق عليه من معاشة او من الاموال الاجنبية المستحقة له من الخزينة

(٢) اما في غير الاحوال المذكورة اعلاه فاذا كان المديون يملك بيته او دكانا او اي ملك اخر من الممتلكات غير منقوله وحل وقت ايجارها فلا يسمح للمستأجر ان يدخل ائمه الى المحل .

(٣) واذا رغب المديون في البيع لاتخري العاملات العتادة على البيع بل يؤجل تنفيذها الى ان يحصل منه المبلغ المستحق عليه ولكن اذا اراد المستأجر ان يدفع الفرائض المعينة على ذلك المالك يسمح له بذلك وادا لم تكفي هذه الوسائل لتحصيل الدين بسوية يرسل المجلس البلدي للمديون اعلانا يحدره فيه بأنه اذا تأخر عن دفع المبلغ المستحق عليه بظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان او لم يقدم ضمانا او افياء على دفع المبلغ لمدة شهر واحد يبلغ المجلس البلدي الامر الى الساطحة المحلية ويأتي القبض على المديون ويستوفي منه المبلغ المستحق .

المادة ٤١ — هي البلدية في كل سنة ميزانية لابرادتها ومصر وفاتها يوضع عليها المجلس ويرسلها الى مجلس الادارة وبعد خصها والتتأكد من صحتها بواسطة الجمعية حسب الطريقة المنشورة في الفصل السادس تحفظ كقيد ويجب ان تكون الجيابه والصرف طبق الميزانية.

الفصل الخامس

في

وظائف رئيس المجلس البلدي

المادة ٤٢ — يقوم الرئيس بالأمور الآتية

- (١) يرأس جلسات المجالس التي تعقد مرّة كل أسبوعين.
- (٢) يدعو المجلس الى عقد جلسات فوق العادة حسب ما يتراوّه له.
- (٣) يعين الموظفين والجواوبيش في مناصبهم بعد الحصول على مصادفة المجلس.
- (٤) ينفذ جميع قرارات المجلس التي هي ضمن سلطة المجلس.
- (٥) يستحصل بواسطة المرجع الخاص تصديقاً من مجلس الادارة على مقررات المجلس البلدي التي تتوقف على التصديق المذكور.
- (٦) يصدر البلاغات والاعلانات بخصوص الامور البلدية وينفذها.
- (٧) يعد الميزانية السنوية في حينها ويعرضها على المجلس ويتحمّل الرسوم وينفقها طبقاً لقرارات المجلس رضى من حدود الميزانية المصادق عليها بموجب المادة الـ (٤١).
- (٨) يوقع مع المجلس على جميع المقاولات المنعقدة باسم المجلس وبموافقته.
- (٩) يقدم للمجلس خلاصة شهريّة بالدخل والخرج [الواردات والمصروفات] ويقدم ايضاً خلاصة مثابها في نهاية السنة.
- (١٠) ينشر في جريدة الولاية الرسمية الميزانية السنوية وخلاصة الواردات والمصاريف الفعلية.

المادة ٤٣ — ان الذين يرتكبون الجرائم البلدية الواقعه تحت احكام الفصل الثاني من قانون العقوبات او الذين يعصون الاوامر البلدية يحاكمون ويعاقبون امام المجلس البلدي اما في ايام التي لا يكون المجلس البلدي منعقداً فيها فيحاكمون ويعاقبون امام جنة تؤلف من رئيس البلدية وكاتم اسرارها ومهندسها.

وظائف المجلس البلدي

المادة ٤٤ — وظائف المجلس البلدي هي : —

- (١) البحث في المسائل المتعلقة في الواجبات العمومية المبينة في المادة (٣) وفيها يحال الى البلديات من الشؤون

- يُوجَب نظام الولايات ونظام انتخاب النواب واعطاء القرارات بشأنها .
- (٢) خص الميزانية المعتادة وغير المعتادة والحسابات السنوية والمصادقة عليها .
- (٣) نفاذ القيد والسجلات المتعلقة بالأمور المالية .
- (٤) تعيين طريقة صرف المبلغ المعين صرفها في الميزانية والغرض من صرفها .
- (٥) القرار على المسائل المتعلقة بأدارة أملاك البلدية وتقسيمها ومبادلتها وبيعها وشرائها .
- (٦) تحصيص كل من الحالات المختلفة بما تحتاج إليه من الابنية والمشاريع الأخرى المنوي القيام بها كل سنة .
- (٧) اجراء المزایدات او المناقصات العلنية بوجوب النظمات .
- (٨) خص جميع المفاولات والعقود التي يعقدها المجلس والمصادقة عليها .
- (٩) خص الاقتراحات التي يعرضها الرئيس لاجل تعيين الموظفين او عزلهم ضمن حدود الميزانية المصادقة التي يعين فيها عدد الموظفين ورواتبهم واذا كانت اقتراحات الرئيس مرضية يصادق المجلس عليها .
- (١٠) خص حسابات الواردات والمصروفات مرة كل شهر باختلاف الخلاصات الشهرية قائمة لذلك ومراجعة الرصيد البالى في اليد (يعنى فضلة الواردات) .
- (١١) القيام بمراقبة التخطيطات الهندسية مناقبة فعلية .

كتام اسرار البلدية

المادة ٤٥ — ان واجبات كتم اسرار البلدية هي القيام بالمراسلات والحسابات والمخلفة على جميع اوراق وسجلات المجلس وترتيب جميع السجلات الخاصة للمجلس .

مهندس البلدية

المادة ٤٦ — ان واجبات مهندس البلدية هي القيام بما يعهد اليه من الاعمال والمشاريع المتعلقة بالطرق والابنية والأمور الفنية بوجه العموم والمحافظة على جميع الرسوم وخرائط التخطيط والاوراق الفنية التي تعاملها البلدية او ردها اليها من الخارج .

(شعبة الاملاك واحصاء النفوس)

المادة ٤٧ — واجبات هذه الشعبة هي : —

- (١) ان تقييد في سجل الخاص جميع انواع الابنية الواقعة ضمن البلدة مع بيان اسم الشارع ورقمه وما هي الملك وقيمتها واسم صاحبه وان تقييد في سجل الخاص اخر سكان المدينة او البلدة .
- (٢) ان تسجل ايضاً اولاً فراغ واتصالات وافراجها الاملاك من ابنيه وعرصاته او يبعها وثانياً الى الولد والوفيات .

كاتب العقود

(القنطرات)

المادة ٤٨ — ان واجبات كاتب العقود هي: توثيق ايجارات الاملاك الواقعه ضمن منطقة البلدية بوجب نظام خاص (نظام ١٥ ابريل سنة ١٨٨٢) والمعدل اول شباط سنة ١٣٢٩ وتفيد هذه العقود في سجله وان يتقدم ببيانات (وصلات) مختومة بالرسم الواجب دفعها الى حندوق البلدية وان يقدم الى المجلس في نهاية كل شهر خلاصة من سجلاته مبينا فيه عدد المعاملات التي وقعت اثناء الشهر ثم يضبط حساباته بمقابلتها مع مقبوضات الخزينة ويحصل قيمة البيانات السالفه الذكر ويستحصل توقيع امين الصندوق على سجله وفي البلديات الصغيرة يقوم كاتب اسرار البلدية بواجبات كاتب العقود وذلك فوق واجباته المعتادة.

واجبات امين الصندوق

المادة ٤٩ — على امين الصندوق ان يتقدم ضمانة وافية وهو الذي يتقبض ايرادات البلدية ويدفعها ويجب عليه كل مساء ان يقدم الى الرئيس خلاصة بالواردات والمصروفات مفصلاً بوجب الابواب المختلفة مبينا فيها مقدار النقد الموجود في الصندوق ولا يجوز دفع مبلغ ما الا بأمر وقع عليه من الرئيس ومحض ومؤرخ من قبل كاتم الاسرار

الفصل السادس

في

الجمعية البلدية

المادة ٥٠ — يجتمع المجلس البلدي مع مجلس الادارة مرتين كل سنة لرؤوف الجمعية البلدية.

المادة ٥١ — تعين الجمعية الرئيس وكيله ويقوم وكيل الرئيس باعمال الرئيس مدة غيابه.

المادة ٥٢ — وتنعقد الجمعية مرتين كل سنة عند دعوة رجال السلطة المحلية ولا تستغرق الدورة الاولى من اعقادها اكثر من ١٥ يوماً في ابريل لكي تجتمع وتفحص مصروفات المجلس البلدي في السنة الماضية وحساباته وكل شيء يتعلق بها والتصديق عليها.

والدوره الثانية تعقد في شهر نوڤمبر لتفحص وتصديق على ميزانية بودجه السنة المقبلة والاشغال العمومية المنوي القيام بها خلال هذه السنة.

المادة ٥٣ — للجمعية الحق في فحص الحالة العامة للبلدية وفي ارسال تقرير الى الوالي لمناقشة فيه امام مجلس الولاية العام في جميع الاصلاحات والتغيرات في النظمات التي يراها موافقة ومستحسنة . وجميع القرارات التي توافق عليها الجمعية فيما يختص بالميزانية والحسابات والاشغال العمومية تبأها الحكومة المحلية الى المجلس العام بعد اقصاء الجمعية وحيثئذ تنفذ.

و جميع التقارير المتعلقة بالتغييرات المنوية في النظمات و شراء الاملاك غير المنوطة التي يجب الحصول عليها لالمصالحة العامة بوجوب النظام الخاص بذلك . يجب ايضا ارسالها الى الوالي لامتناقتها فيها امام مجلس الولاية العام .

المادة ٥٤ - لا يمكن ان تصدر الجمعية اي قرار في اي موضوع ما لم يكن عدد الاعضاء الحاضرين زائدا عن نصف المجموع الكلي لاعضاء الجمعية الواحد او اكبر و على كل حال فاذا كان سبق طلب حضور الاعضاء من بين ولم يحضر منهم العدد الرسمي المقدر لمباشرة الاعمال فان قرارات الاعضاء الحاضرين في هذه المرة الثالثة التي افقدت فيها الجمعية تكون نافذة منها كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٥٥ - يبت في جميع قرارات الجمعية بحسب اغلبية الاراء و عند تساوي الاراء يرجع طرف الذي فيه الرئيس .

الفصل السابع

في

وظائف جواوיש البلدية

المادة ٥٦ - في كل بلدية يجب تعيين مفتش و عدد من الجواوיש حسب ماتقتضيه اهمية البلدة .

و وعما و هو لا يؤمن بأعمالهم داخل حدود منطقة البلدية تحت اشراف المفتش .

المادة ٥٧ - ويجب ان يكون المفتش والجواوיש من الرعايا العثمانيين وينبغي ان يكون المفتش قادر على القراءة والكتابة وفي صحة جيدة واعصاه سالمة وله شيك عليه بمحاباة ما ويجب ان يقدم ضمانة

ويجب ترجيح الذين يرخصون من الجيش على غيرهم من يتساون معهم فيما عدى ذلك . واما المفتشون الذين سبق وجودهم في الخدمة وهم اميون فيجب ان لا يعززوا جميعا مرة واحدة ولكن بدرجيا .
وفي المستقبل يجب ان لا يعين في الوظائف الحالية الا من كان قادرًا على القراءة والكتابة .

المادة ٥٨ - وعند وجود وظيفة خالية لا أحد المفتشين يجب ان لا يعين بها اي طالب خارجي متى وجد جاوش كف للقيام باعمال هذه الوظيفة حيثئذ يعقد امتحان الجاوش الذي يفوق على الاخرين من اقرائه بالقراءة والكتابة ومعرفة قانون البلدية يعين في هذه الوظيفة .

المادة ٥٩ - ان المفتش والجواوיש يقومون بالوظائف التي يختصها لهم من قبل رئيس المنطقة البلدية التي يرتبطون بها فيراقبون تنفيذ القوانين والنظامات بكل عنابة ويرسلون الى المجلس كل من يخالف هذه القوانين والنظامات مشفوعا بتقرير عن جريته وتنذر الفسورة فلا بأس من الاستعانت برجال الشرطة (بوليس) وعند نشوب حريق يبلغون اقرب مركز للبوليس ويتجهون سرعا الى محل الحريق ويشررون على السفائن لكي يستغلو بهمة ونشاط ويبذلون جهدهم في وقاية انتشار والخطر .

المادة ٦٠ - ويجوز للمفتش والجواوיש الدخول في الخانات والحمامات والمخازن والدكاكين والراسح وميادين الاعاب والقهاري واماكن الكازينو وما شابه ذلك من المحلات لكي يفتشوا او يتحققوا عن اي امر يدخل في دائرة

وَذَاهِفُهُمْ وَفِي اثْنَاءِ تَأْدِيهِ اعْمَالِهِمْ يَكْنِمُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى مَحْلٍ آخَرْ يَرْتَدُ إِلَيْهِ الْجَهْوَرُ لِلَا شَغَالِ الْعَامَةِ .

المادة ٦١ — يجب على الجواوיש ان يطوفوا ضمن مناطقهم المعينة لهم وتنفيذها اعماليهم بحالة مرضية ويمنعون من التدخين في الشوارع وحمل الشمسيات والعصي في ايديهم ولا يجوز لهم الكلام مع اي انسان في الشوارع الا اذا كان ذلك متعلقاً بتأدية وظائفهم ولا يسوغ لهم ان يجلسوا في محل السكريات (ملحانات) او القهاري او اماكن الكازينو لكن يسمح لهم بالجلوس داخل القهاري طلباً للراحة .

الفصل الثامن

فِيمَا يُجْبِي عَلَى الْبَلْدَيِّ مَنْعِهِ

المادة ٦٢ — على المجلس البلدي ان يمنع ما يأتي : —

- (١) الاهالي او الكنايس من القاء الاقدار في الشوارع او الميادين .
- (٢) استعمال المواقع النحاسية غير المبيضة في الطاطم ودكاكين الطباخين .
- (٣) استعمال الفوط والمناشف القدرة وما اشبه في احلامات .
- (٤) اطلاق الماء او اقدار البواليع من البيوت او الدكاكين الى الشوارع .
- (٥) بنا المداخن اعلى من سطوح الابنية .
- (٦) فتح مجاري المياه او اللاليع بدون رخصة من البلدية .
- (٧) اخلاق الفرر بمجاري المياه العمومية وابواب او بخنيفات الغاز يكشفها او غير ذلك من الطرق .
- (٨) نقل جلود الاعنام على ظهور الحيوانات بدون تقطيبتها عند عدم وضعها في الاوفاص .
- (٩) وضع مواعين للأكواولات كالاطباق والصوانى والبراميل والسلال والرزم وغيرها من المواد في الشوارع مملوئة او فارغة على السواء .
- (١٠) وضع موافق الفحم او دفات الدكاكين بارزة في الطريق .
- (١١) ترك دوابيب عرض البضائع او مناضد السيارات بارزة الى خارج حدود الدكاكين .
- (١٢) وضع الكرماني والمقاعد خارج القهاري والحانات وما اشبه (منها كان عرض الشارع) جلوس الزبائن بدون رخصة من دائرة البلدية .
- (١٣) اقامة الخيام (الجوارد) والاكواخ والسباقات والاطباق في الشوارع وبيع الاطعمة او ذير ذلك فيها او عليها .
- (١٤) طبخ اللحوم او غير ذلك من انواع المأكولات في مقدم الدكاكين (اي القسم الامامي منها) في افران او موافق سيارة .
- (١٥) تشييد الميازيب (المزاريب) والمداخن بأرتفاع اكثراً من اللازم .

- (١٦) ترك قادورات الأبار والبواقيع وغير ذلك من المترات ملقاة في الطرق او نقل القادورات المذكورة في اواني مكشوفة .
- (١٧) ذبح الانعام او البقر او العجلول المصابة بمرض او الضعف او التملان (طليان) التي عمرها اقل من شهرين او العجلول التي عمرها اقل من اربعة اشهر وفنص طيور الصيد او بيعها قبل اليوم الخامس عشر من شهر او كست او بعد نهاية فبروي .
- (١٨) نفخ صدور الدجاج او الاوز او الدجاج الهندي وما اشبه وبيعها في هذه الحالة .
- (١٩) بيع اللحوم او الاسماك الرديئة او الفاسدة او التعفنة او الاممار او المواد الفدائية او غير ذلك من المأكولات غير الناضجة او الفاسدة او القهوة او الدهن المفسوس او ما اشبه او الخبز الناقص الوزن الموضع بمجمدة رديئة (فاسدة) سوآء بيع في الشوارع او الدكاكين .
- (٢٠) اقامة المضلات (التنبات) امام الدكاكين على علو اقل من خمسة اذرع وترك هذه المضلات مبسوطة اثناء الليل .
- (٢١) تكسير الخطب في الشوارع بحيث يتعرض للارة في سبيلهم .
- (٢٢) سوق الحيوانات على ارصفة الشوارع او ترك الحيوانات تundo في الشوارع او اغفال ربط الحيوانات الحمالة او غير الحمالة بعضها الى بعض وتركها تتجول في الشوارع .
- (٢٣) ركوب حيوانات الحمل وضرب الحيوانات .
- (٢٤) ترك احوال الحديد او الخشب تنسحب على الارض .
- (٢٥) جعل الاحوال ليلا في شوارع غير منارة .
- (٢٦) تحمل الحيوانات المجرحة او العرجاء او الاهازلة .
- (٢٧) تحمل الحيوانات السليمة اكثر من مائة وعشرين حقة واستهير السليمة اكثر من ستين حقة .
- (٢٨) حفظ المواد المفررة بالصحة العمومية كالجلود والعظم والقررون والخرق الرطبة وما اشبه من المواد المؤذية في الحانات والدكاكين .
- (٢٩) القاء الاسددة (الاقدار الحيوانية) في الشوارع او عند اسفل الجدران (الحيطان) .
- (٣٠) بسط الكيس او الجلد امام دكاكين باعة الاممار والبقالين وما اشبه ذلك .
- (٣١) شد الخيال ومدها امام الدكاكين بعرض الشارع ليشر عليها الغسالون والصابونون والقصارون الشيب ونحوها من اشياء لاجل تحفيتها .
- (٣٢) طبخ اللحوم في المقالي وما اشبه وبيعها في الشوارع .
- (٣٣) حفظ القش والنحارة او غير ذلك من المواد السهلة للاشتعال والمواد المفررة بالصحة في دكاكين الخبز والحلويات التي ليس لها سرداد او في مكان آخر لا يوافق عادة البلدية ..

(٣٤) اطلاق الملواني او الاغنام او الماعز من الحيوانات او سوقها بدون فيود في الاماكن التي لا تتوافق عليها البلدية وربط الاغنام او الحيوانات الاخرى امام الدكاكين

(٣٥) الاستحمام في الخلاء.

(٣٦) جميع الامور الاخرى المشابهة بطبيعتها لامر ذكره ومتى يجحب على البلدية منعه.

الفصل التاسع

في

واجبات البلدية

المادة ٦٣ — ان من واجبات البلدية ان تعهد بتنفيذ الشروط الآتية وما يشبهها . يجحب وضع الاخشاب والحجارة والكلس و (الجص) ولوازم انشاء الابنية ورميهما في البساتين او افنية المنازل او (اذا وافق صاحب الارض) في ارض خالية بالقرب من محل البناء او الترميم اذا تقدر ذلك يجوز وضعها في الطريق مقابل البناء بشرط ان لا تشغل اكثر من ذراع واحد من عرض الطريق ويجب اذ ذاك حفظها ضمن ان جميع الحجارة او التراب او الردم او غير ذلك من المواد التي تبقى في الشارع بسبب حريق او غير ذلك من الاسباب يجب على صاحبها ان ينقلها في الحال .

يجب احاطة جميع الاراضي الخالية من البناء بجدار او سياج اذا استوجب فتح بلوعة او جري ما في احد الامكنة يجب سده حملما ينتهي العمل به ويجب اعادة الرصيف الى ما كان سابقا اذا تذر سده في اليوم نفسه يجب على الشخص القائم بالحرفان يضع في الليل مصباحا في محل الحفر .

يجب حفر القبور على الطريقة التي تستوجبها مصلحة الصحة العمومية وبوجب اوامر طبيب البلدية وعلى البلدية سد الابار المكشوفة والمنتشرة في احياء البلدية .

يجب ان تبقى الدكاكين نظيفة دائمااما دكاكين الجزارين فيجب غسلها يوميا غسلا تاما ولا يجوز ترك اللحوم مكشوفة بل يجب وضعها في افراص محااطة بنسيج السير بحيث يمنع وقوع الذباب عليها او تعلق مغطاة بنسيج من الشفاف اي « التول »

المادة ٦٤ — يجب ان تكون جميع الوارزين والعيارات والمقاييس طبق المقاييس الوحدة الرسمى ويجب ايضا ان تكون مختومة بالختم الرسمى وان ما يبيعه البقالون من ما كل ومواد اخرى لغاية ما وزنه خمس او اقل يجب وزنه بالوارزين واما ما زاد على ذلك فيجوز وزنه بالقبان .

الفصل العاشر

في العقوبات

المادة ٦٥.— ان كل شخص يخالف نصوص هذا القانون او اي اعلان صادر من البلدية يعرض نفسه للعقاب بوجوب نصوص الفصل الثالث من قانون الجزاء العماني وكذلك يكون ضامنا من العطل والضرر

المادة ٦٦.— يسلم الى البوليس الاشخاص الذين حكم عليهم بغرامة نقدية وجزوا من ادائها وذلك بوجوب المادة الـ ٣٧ من قانون الجزاء.

المادة ٦٧.— اذا اهل احد المفتشين او الجنود بقيامه بواجباته فينذره المجلس البلدي لاول مرة ويأذن بقطع معاش شهر واحد في المرة الثانية ويعزل من وظيفته في المرة الثالثة ومن يعزل من وظيفته للمرة الاولى لا يجوز استخدامه مرة ثانية في البلدية.

Mead's Water

Aug 18

On the way down from the lake we had a long talk with Mr. Mead about his work. He is now in his 50's and has been working in the field for over 20 years.

Mr. Mead has been working on the Hopi Indians for 15 years. He has written a book on them which will be published next year.

Mr. Mead has been working on the Navajo Indians for 10 years. He has written a book on them which will be published next year. He has also written a book on the Pueblo Indians.

قانون الاسلحه

die U. Kultus

قانون الاسلحة

بناء على الامر الصادر من القائد العام بالمران في منشور نمرة ٦٧ مادة ٤ (٧) بتاريخ ٣٠ اغسطس ١٩١٩ يأمر
الحاكم المركي العام بأصدار القوانين الآتية . —

- (١) يسوغ للحكام السياسيين في الالوية بعد موافقة الحاكم المركي العام أن يطبقوا هذا القانون كله أو جزءاً منه في الويههم .
- (٢) لا يجوز لاحق في الناطق التي يسري فيها هذا القانون ان (أ) يحمل سلاحاً نارياً بدون رخصة رسمية (ب) أو يملك سلاحاً نارياً (ج) أو يبيع ويشتري أو يصلح أو يقبل للتصليح سلاحاً نارياً أو جزءاً من اجزاه . ولا يجوز له ايضاً أن يتعاطى بالخرطوش والرصاص والكبسون والصجم والبارود .
- (٣) تعطى الرخص على الانوادج (*) المرفق بهذه القوانين وحسب الشروط المطبوعة عليها أو اي شرط آخر يتراوح اضافته للحاكم السياسي بموافقة الحاكم المركي العام .
- (٤) تتبع الدرجات الآتية لايقاء رسوم الرخص وقد يجوز للحاكم السياسي أن يعفي اي شخص عن ادائها بموافقة الحاكم المركي العام . —
 - (أ) لاجل رخصة سلم أو اقتناه بندقية (موزر) أو مسدس خمس روبيات
 - (ب) لاجل رخصة سلم أو اقتناه بندقية صيد خمس روبيات (١)
 - (ج) لاجل رخصة لبيع اسلحة وذخائر وادلاع اسلحة وقبوها لذلك
- (٥) تعطى الرخص للأسباب الآتية . —
 - (أ) حماية النفس والاملاك .
 - (ب) للصيد .
 - (ج) للمظاهرات .

الحد الادنى عشرة روبيات

الحد الاعلى ٢٥ روبية

- (٦) الحاكم السياسي في اللواء هو الضابط المفوض لمنح هذه الرخصة وقد يجوز له ان يمنح هذه السلطة الى معاونيه او مأموريه البوليس .
- (٧) لا يسمح بمنح رخصة لأحد لاقتناه بندقيات من عيار ٣٠٣ او مسدسات من عيار ٤٥٥ او ٤٥٠ و .
- (٨) ان الرخصة لاقتناه او حمل الاسلحة هي شخصية لا يجوز انتقالها من شخص لآخر وقد يجوز منح رخصة حمل السلاح بموافقة الحاكم المركي العام لرجال معية الشيوخ والرؤساء .
- (٩) لا يسري مفعول هذه الرخصة الا في منطقة اللواء الصادرة فيه ويشترط للاستفادة منها في الالوية الاخرى ان يوقعها الحكام السياسيون في هاتيك الالوية . ويسري مفعول الرخص التي يوقعها الحاكم المركي العام في كل أنحاء العراق تحتلة .

(١٠) يجب ان يذكر في الرخصة عدد الرصاص المعطى خاملاها ويستثنى من ذلك الحتر طوش المستعمل للصيد مع العلم بأن الحد الاعلى لفتح رخصة لاقتناء الرصاص هو ٥٠ رصاصة . وقد يجوز للحاكم السياسي ان يمنع اذنا باقتناء ٢٥٠ رصاصة وللحاكم الملكي العام السلطة المطلقة في ذلك .

(١١) يسري مفعول الرخصة لسنة واحدة تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ولا ضرورة لتجديده الرخصة الا ان قبل ٣١ ديسمبر ١٩٢٠ .

(١٢) من خالف هذا القانون يعرض نفسه لعقوبة سجن ٥ سنوات او ٥٠٠٠ روبيه او العقوبتين معا .

(١٣) يسوغ للحاكم السياسي ان يطلب تسامي الاسلحة غير المرخص بها في المنطقة الساري فيها مفعول هذا القانون .

(١٤) يجوز للحاكم السياسي ان يلغى جميع الرخص المطلقة في منطقة تسلح او اقتناه اذا اقتضت الحالة ومست الحاجة . ويجوز له ايضا ان يأمر بتسامي جميع هذه الاسلحه وان يصدر اوامر اخرى تقضى بها مصلحة منطقة الامن فيها . ولقد يجوز للحاكم السياسي ايضا ان يصدر منشورا يمنع فيه حمل السلاح في المدن والمناطق العسكرية او بالقرب منها .

(١٥) يحفظ سجل جميع الرخص الصادرة حسب هذا القانون في انوذج (A)

(١٦) يستثنى من هذا القانون رجال جيش الاحتلال ورؤساء الدواوير الملكية الذين ترد اسماؤهم في الجازينة الرسمية .

الامضاء

صدر في ١٥ اكتوبر ١٩١٩

القائم باموال الحاكم الملكي العام في العراق

(*) يطالب من مدير مطبعة الحكومة في بغداد والبصرة

(+) يجب ان تقييد رسوم بنادق الصيد لحساب الديوان العمومية في عمود « الفرائض العائد للديوان العمومية »

نمرة

رخصة لاقتناء او حمل الاسلحة

الاسم

امم الوالد

محل الاقامة

الرتبة او الوظيفة

لقد اعطيت هذا الرخصة ا

لاقتناء الاسلحة الآتية

او صاف السلاح	العلامات المميزة	العدد

قبضنا نعم روبيات

التاريخ

امضاء الحاكم السياسي

جددت هذه الرخصة	جددت هذه الرخصة
وصلنا تسع روبيات	وصلنا تسع روبيات
خم الادارة	خم الادارة
التاريخ	التاريخ
الامضاء	الامضاء
جددت هذه الرخصة	جددت هذه الرخصة
وصلنا تسع روبيات	وصلنا تسع روبيات
خم الادارة	خم الادارة
التاريخ	التاريخ
الامضاء	الامضاء

الشروط المقررة لاعطاء الرخصة

اولاًً تنتهي مدة هذه الرخصة في نهاية شهر ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٥٧ ويجب ان يقدم الطلب لتجديدها قبل فوات المدة المذكورة .

ثانياً تعطى هذه الرخصة لمن يعهد فيه حسن السلوك ونافي في اي وقت من قبل المأمور الذي منحها .

ثالثاً هذه الرخصة قابلة للتحويل الى شخص آخر ولا يخول احدا غير صاحبها على اقتناء السلاح او جله .

رابعاً يجب ابراز هذه الرخصة عند كل طلب من المأمور المفوض من قبل الحاكم السياسي .

**سجل رخص السلاح المعدات اثناء
من قبل حماكم سياسي**

نَسْرَةُ الرَّحْمَةِ الْمُتَسْلِسلَةِ

— o —

نمرة الرخصة المتسلسلة									
اسم و عنوان المرخص له									
موقع السلاح عدد السلاح و كمية الذخيرة من المدة									
نوع الرخصة اي اذ كانت اسلام الصبد او لخافضه الارتفاعات او لغيره	اسم الرخصة	ال تاريخ	المبلغ	شهر	سنة	شهر	سنة	شهر	سنة
عدد الرخص المغيبة اثناء باقي من الرخص باقى المغيبة في نهاية	ملاحظات	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠

ملاحظات

الملاحظات الآتية يجب ان تذكر في العمود الثالث من نموذج (ب)

(ا) نوع السلاح (١) اتساع الماسورة (٢) جنس البندقية (اي اذا كانت موزر تركي من جنس آخر) (٣)
او معلم ذلك السلاح (٤) نمرة الماسورة (٥) اتساع المخزن اذا كانت لها مخزن (٦) اذا كان هازناد ظاهر
او زناد مخفى .

(ب) الذخيرة (١) قطرها (٢) جنسها (اذا كانت من نوع وزر او غيره (٣) نوع البارود المستعمل (اذا
كان من نوع كوردات او بارود اسود او نوع آخر)

(ج) الذخيرة ايضاً (١) للصيد او لبنادق من نوع (تبلي).

رخصة لصلاح الاسلحة

نمرة الرخصة

اسم حامل الرخصة

محل اقامته وعنوانه

مدة الرخصة من

الى

لقد رخص للذكور في أعلى هذه الورقة باستلام الاسلحة لاصلاحها من يدهم رخصة رسمية لاقتناء السلاح او حمله حسب الشروط الآتية :

(١) يجب ان تسجل الاسلحة الواردة (لاصلاحها) في السجل المرفق بهذه الرخصة .

ويجب ابرازها عند الطلب من فقة بالرخصة الرسمية ويجب اخبار الحاكم السياسي عن كل سلاح يرد للتصليح .

(٢) لا يجوز استلام او اصلاح البنادق التي من عيار ٣٠٣ و

كل صانع اسلحة يصلح او يقبل اسلحة من ليست بيده رخصة رسمية او يستلم او يصلح بنادق من عيار ٣٠٣ او يستلمها لغرض الاصلاح يعرض نفسه لحبس سنتين مع الاشغال الشاقة او غرامة خمسة الاف روبيه او بالعقوبة معا .

الحاكم السياسي

سچل مشتري و مبيع اسلحه

بيان التفاصيل	التاريخ	نمرة القيد
دخل من		
الإيجار		
بيع - لـ	٢٠١٧	٢٠١٧
نفاذ بخصوص نفاذ بخصوص نفاذ بخصوص	٢٠١٧	٢٠١٧
الإيجار		
ملاحظات		

رخصة للا تجاري في الاسلحة والذخائر

نمرة الرخصة

اسم حامل الرخصة

عنوانه

اعطيت هذه الرخصة لمدة من _____ إلى _____

لقد رخص المذكور في أعلى هذه الورقة لبيع مقدار الاسلحة والذخائر المذكور في هذه الورقة ويعها بصورة مفرقة لكل من بيده رخصة لاقتناء الاسلحة حسب الشروط الآتية : -

اولاً ي يجب ان تسجل جميع الاسلحة والذخائر عند ورودها في هذا السجل الذي يجب ابرازه مع الرخصة عند كل طلب و يجب ان يخبر الحاكم السياسي بوصول او بيع كل سلاح او ذخيرة .

ثانياً - يحدرا اراد و بيع بندقيات من عيار ٣٠٣

ثالثاً - هذه الرخصة تحول حاملها على اراد و بيع الاسلحة الآتية بالكميات الآتية . -

بندقيات

مسدسات

بندقيات الصيد

رابعاً - كل من بيده رخصة للا تجاري في الاسلحة وخالف القانون بارتكاب الامور الآتية . -

(١) بيع اسلحة الى من ليست بيده رخصة لذلك .

(٢) بيع او استلام بندقيات من عيار ٣٠٣ و وذخيرتها

(٣) تجاوز كمية الاسلحة الموجودة عنده على المقدار المعين في البند الثالث اعلاه . يعاقب بالسجن ستين مع الاشغال الشاقة او بغرامة خمسة آلاف روبيه او بالعقوبةتين معاً .

الحاكم السياسي

General Index to *Kunming Mammals*

1. Animal life.

2. Fishes.

3. Insects and other.

4. 16

5. Birds, the first 14 numbers of *National Bird*, all 150 species in the book and another 142, in 1906 and 1907 *National Aviary* contained 107 species.

6. Mammals and Batrachians in general, just now, 110 species living in the 1906, 1907-1908, and 1909, in the *National Mammal*.

7. Reptiles and Fishes.

8. Fishes, 1906, 1907, 1908, 1909, in the *National Fishes*.

9. Birds.

10. Fishes.

11. Insects.

12. Reptiles, 1906, 1907, 1908, 1909, in the *National Reptiles*.

13. Fishes, 1906, 1907, 1908, 1909, in the *National Fishes*.

14. 16

15. Fishes, 1906, 1907, 1908, 1909, in the *National Fishes*, the last number probably published in 1910.

16. Fishes.

قانون الاقامة بالعراق لسنة ١٩٢٣

١٩٧٦ میں اقیانوسی تعلقات میں

قانون الاقامة بالعراق لسنة ١٩٢٣

نحو ملك العراق :

بناء على ما ترضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امر نا بما هو آت : -

المادة الاولى

يسمى هذا القانون — بقانون الاقامة بالعراق لسنة ١٩٢٣ - وبه قد وضعت الاحكام الازمة لدخول الذين يريدون الاقامة بالعراق بصورة دائمة او مؤقتة

المادة الثانية

لوزير الداخلية ان يعين ما ينبع من الموظفين لمراقبة من يأتي الى العراق ولهؤلاء الموظفين ان يدخلوا السفن البحرية والهواجرة والقطارات ويوقفوا من يريد ان يدخل العراق ويستجوبوه ويطلبوا اليه ان يبرز كل ماعنده من المكاتب والرسائل وغير ذلك من المطبوعات والخارطات والتصاویر .

المادة الثالثة

من اراد ان يدخل العراق بطريق البحر او البر او الهواء يجب ان يكون بيده جواز سفر (باسبورت) او جواز مرور وثيق ذلك من اوراق الهوية ويلزم ان يكون تصوّره ملائماً عليها الا النساء المسلمات وثيقهن من النساء اللواتي عاداهن عادات النساء المسلمات في هذا الامر .

المادة الرابعة

من كان مقبلاً بالعراق في تاريخ هذا القانون وارد الخروج منه بنية العودة اليه يجب عليه ان يحصل على جواز مرور بالكيفية المعينة قانوناً وعند الطلب يبرزه الى مأمور الاقامة .

المادة الخامسة

ليس ل احد ان يدخل العراق بدون اذن مدير الاقامة او المأمور الفوض منه وهذا الاذن لاينبع عن يس تكمل الشروط الآتية : -

- (أ) ان يكون بيده جواز سفر (باسبورت) او جواز مرور من الحكومة التي هو تابع لها وعليها انظهير او سمه (دربة) من فصل عراقي او من موظف آخر فوضت الحكومة العراقية اليه اعطاء الجوازات ووضع السمة نياحة عنها .
- (ب) ان يملك ما يكفل معيشته ومعيشة عياله الذين يأتون معه او ان يكون قادرآ على ايجاد الوسائل التي تكفل ذلك .
- (ج) وان لا يكون مجنوناً او مغتصراً او مصاباً بالخلل في عقله و اذا كانت المستدعاية امرأة يجب ان لا تكون من المؤمنات .
- (د) ان يكون غير معطى في شأنه شهادة من مفتش صحى تتحقق بعدم جواز دخوله لاسباب صحية مما يقرر من وقت الى آخر .
- (ه) ان يكون غير محكوم عليه في مملكة أجنبية بجريدة يجوز تسليمه من اجلها اذا طلبت اعادته .

(د) وان لا يرى وزير الداخلية مانعاً له القطر اما بناء على امر سابق بابعاده او على دلائل كافية تقنعه من ان وجود ذلك الشخص في النظر يخل بالامن والاتساع

المادة السادسة

يجوز للأمور الاقامة او احد مفتشي الصحة ان يفحص من يريد ان يدخل العراق وبوقفه مؤقتا.

المادة السابعة

ان لم يأذن للشخص بالدخول فيجوز توقيفه بامر المأمور ويعتبر هذا التوقيف توقيفاً قانونياً.

المادة الثامنة

لمدير الاقامة او المأمور المأذون منه ان يأمر بإعادة الشخص الذي اتى العراق في سفينة او طيارة ومنع عن النزول الى المملكة التي هو تابع لها او التي جاء منها الى العراق على يد ربان نفس السفينة او الطيارة التي اتى بها او على يد صاحبها.

المادة التاسعة

اذا وجد الش. بحص الذي منع عن الدخول الى العراق في اية جهة منه فيجوز لقاء القبض عليه ولمدير الاقامة ان يتخذ التدابير اللازمة لارجاعه الى المملكة التي هو تابع لها او التي اقلع منها او الى حدود الدولة التي دخل منها الى العراق ان كان قد اتى بطريق البر.

المادة العاشرة

على من اذن له في الدخول ان يسجل التفصيلات المدرجة في الجدول المرفوت بهذه القانون في مركز الشرطة للمحل الذي هو مقيد فيه خلال خمسة عشر يوماً من وصوله ولا يطبق هذا الحكم على الذين ذكر في (الوزارة) المعطاة اليهم من القنصل باقى مسافرون او مارون من العراق الى بلاد اخرى وانهم لا يكتفىون في العراق اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ دخولهم . و اذا بي احد من هؤلاء اكثر من هذه المدة فعليه ان يسجل اسمه فوراً في المحل الذي هو مقيد فيه ويراجم المدير للحصول على رخصة في تجديد مكنته في العراق .

المادة الحادية عشرة

لوزير الداخلية ان يصدر امراً بابعاد الاجانب الذين تصح فيهم احدى الاحوال الآتى ذكرها ولم يتبعنسوا بالجنسية العراقية وهي : —

(أ) اذا ايدت المحكمة بانه حكم عليه بالسجن اكثر من شهر واحد عن جرم يقتضي هذا القانون او غيره من القوانين واو صرت بنتفيه .

(ب) اذا ايدت محكمة باه وجد الشخص متغلاً سنة كاملة من تاريخ دخوله الاخير العراق بدون وسيلة جلية للعيش او انه حكم عليه في دولة اجنبية بحرب يستلزم اعادته اذا طلب .

(ج) او اذا ترأى لوزير الداخلية ان ابعاد الشخص مما تستدعيه الراحة او الاداب العمومية .
ويجوز اخراج الشخص الذي صدر عليه هذا الامر من العراق وارساله الى المملكة التي هو نابعها ويجوز ايضاً ان يشمل هذا الامر عيال ذلك الشخص .

ولوزير الداخلية ان يأمر بان يصرف مائدة ذلك الشخص من الدراهم والاموال على سفره وفكه هو وعائلته الى حين خروجه جميعاً .

ومن صدر بحقه امر بالتباعد بوجب هذه المائدة يجب عليه ان يخرج من العراق وفقاً للامر ويق خارجاً منه طالما يبقى الامر نافذاً .

المادة الثانية عشرة

من اى عمل مخالف لاحكام هذا القانون او مصدر بمقتضاه من الاوامر والنظم او قاعده عن امتناعها او اعان على تلك الخالفه او حرض عليها او آوى شخصاً يعرفه مخالف لاحكام هذا القانون او له اسباب معقوله لا يتفاد ذلك فيه يعتبر من تكبياً جرماً بمقتضى هذا القانون . ويعتبر مج ما ايضاً .

(أ) كل من يأبى ان يحيب على الاسئلة المعقوله التي يلقاها عليه موظف الجوازات او ان يبرز مائده من الوثائق .

(ب) او ادى افاده كاذبه او اعطى معلومات غير حقيقية فيها ينطلبها هذا القانون .

(ج) او حرف شهادة او قيداً ما حرر حسب احكام هذا القانون .

(د) او اقام الواقع في سبيل احد المأمورين حين قيامه بوظيفته .

(هـ) او استعمل جواز سفر او مرور او وثيقة اخرى منورة او محرفة او غير منتظمه او وثيقة اخرى زوراً او حرف تصديقاً او ماتلى ظهرها من الشرح والاشارات او كان عنده احدى هذه الاوراق وكل ذلك بدون مسوغ قانوني .

ومن ثبت عليه جرعة بحسب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٥٠٠ روبيه او باسجين مدة لا تتجاوز ستة اشهر على ان لا يمس ذلك ما يستلزم فعله من التعمقيات بوجب غير هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

الحجاج والزوار المسافرون جماعات منظمة لاجحاج لهم الى جواز او سمة او تظاهر باسم كل منهم الا ان زعم كل جماعة يجب ان يكون بيده اجازة خاصة بالحج والزوار وفيها اسماء الاشخاص الذين هو مسؤول عنهم وليس في هذه المادة ما يعني افراد هذه الجماعات عن دفع الرسوم القانونية عند دخولهم الا انهم يعفون عن رسم الدخول الذي يؤخذ بوجب المادة الخامسة من القانون وكل فرد ترك جماعته واخذ يسافر وحده ينبغي ان يمتثل احكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة المذكورة .

المادة الرابعة عشرة

ان افراد القبائل الذين يدخلون العراق برا من الجهات التي تعودوها او بحسب اشغالهم لاحاجة لهم الى جوازات

المادة الخامسة عشرة

يجوز اصدار تعليمات لاستثناء شخص او نوع من الاشخاص من احكام هذا القانون كله او عضها اما بـ ورقة مطلقة او بالقيود والشروط التي لا تختلف هذا القانون ولا يطبق شيء من احكام هذا القانون.

١ - على رؤساء البعثات السياسية الاجنبية المعتمد عليهم بحسب الاصول ولا على افراد بوثم او ما ورائهم الرسميين ولا على القنصلين الملوكين المعتمد عليهم بحسب الاصول

٢ - ولا على افراد القوات البريطانية العربية او البحرية او الهوائية او القوات الهندية الالاسين باسمه الرسمية ولكن يجوز ان يطلب الى دوّلاته ان يبرزوا مأمور الاقامة مالديهم من الاوراق التي تثبت هويتهم.

٣ - ولا على الذين اكتسبوا الجنسية العراقية بحسب الاصول القانونية مع انهم لا يعانون من الاستجواب والمحص وابراز وثائقهم على نحو ماجاء في المادة الثانية.

المادة السادسة عشرة

يسوغ لوزير الداخلية ان يضع في الاعلافات التي ينشرها في الجريدة الرسمية احكاما تتفيد هذا القانون تنفيذها تاما وله في اي حين تعديل تلك الاعدام

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الحكومية الرسمية

المادة الثامنة عشرة

على وكيل وزير الداخلية ووزير العدلية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم السابع من حزيران سنة ١٩٢٣ واليوم الثاني من ذي القعدة سنة ١٣٤١.

فيصل

رئيس الوزراء

ووكليل وزير الداخلية

عبدالحسين

وزير العدلية

ماجي السويفي

التفاصيل التي يلزم تسجيلها

- ١ - اسم العيال بحرف كبيرة
- ٢ - الاسماء السارة
- ٣ - تاريخ الادة
- ٤ - الجنسية
- ٥ - جنسية الوالدين
- ٦ - اللغات التي « ا » يتكلم بها « ب » او يقرؤها « ج » او يكتبها المهاجر
- ٧ - محل الولادة
- ٨ - محل الاقامة المعتمد
- ٩ - المهنة « ا » الملاضية « ب » والتي ينوي اتخاذها
- ١٠ - تفاصيل العلاقة ان كانوا معم اههم وغيرهم ومحل ولادتهم .
- ١١ - المدة التي يراد قصاؤها في العراق
- ١٢ - المحل الذي يريد الاقامة فيه
- ١٣ - نوع الشغل
- ١٤ - تاريخ الدخول
- ١٥ - المستمسك للدخول
- ١٦ - اذا كان قد اقام في العراق سابقاً « ا » محل تلك الاقامة « ب » وتوارثتها
- ١٧ - ما اذا كان يملك اموالاً في العراق « ا » نوّم ماله من الحقوق على تلك الاموال « ب » ووصف الاموال مفصلاً و محل وقوعها
- ١٨ - تصوير المهاجر

ولا يلزم ذلك اذا كانت المهاجرة امرأة مسلمة او امرأة تناولها في العوائد من هذا الوجه

قانون تأليف الجمعيات

طبعات اسپلیٹ

قانون تأليف الجمعيات

١٠٢ — نحن ملك العراق .

بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امر ناما هو آت : —

(الفصل الاول — تأسيس الجمعيات وادارتها)

- ١ — يسمى هذا القانون قانون الجمعيات لسنة ١٩٢٢ .
- ٢ — يطبق هذا القانون في العراق .
- ٣ — ان الجمعية الوارد ذكرها في هذا القانون هي الهيئة المؤلفة من عدة اشخاص موحدين معلوماً لهم او مساعيهم بغرض قصد الربح وهي تشمل النوادي ايضاً .
- ٤ - لا يجوز تأسيس جمعية بدون اذن الحكومة وهذا الاذن يستحصل بالكيفية المبينة في المادة الآتية وعلى كل لا يجوز اطاء الاذن لتأسيس جمعية من الجمعيات الآتية : —
 - ١ الجمعية التي ترمي الى غرض مناف للقوانين والآداب العامة .
 - ٢ الجمعية التي لها مقاصد مخلة بالأمن العام او تمامية البلاد .
 - ٣ الجمعية التي تقصد بث الشفاق بين العناصر العرافية المختلفة .
 - ٤ الجمعية التي تقصد تغيير شكل الحكومة المقرر .
 - ٥ الجمعية السياسية المؤسسة على اسر القوميات او المذاهب العراقية .
 - ٦ الجمعية السياسية المؤسسة بعنوان لا يستدل منه غرضها .
 - ٧ الجمعية السرية او التي لا تتوح بفرضها الاسامي .
- ٨ — لا يجوز للاجنب ان يؤلفوا جمعية سياسية داخل العراق ولان ينضموا الى جمعية سياسية عراقية .
- ٩ — يجب على الذي يريد تأسيس جمعية ان يقدم الى وزارة الداخلية بياناً محتواً على التفاصيل الآتية : —
 - ١ اسماء طالبي التأسيس وهم في الجمعيات السياسية لا يجوز ان يقل عددهم عن سبعة .
 - ٢ العنوان الجمعية .
 - ٣ مقاصدتها على وجه التفصيل .
 - ٤ مرکزها .
 - ٥ اسماء الذين تؤلف منهم لجنة الادارة وصفاتهم وعنائهم .
 - ٦ صورة من نظام الجمعية الذي يراد وضعه .

وهذا البيان يجب ان يكون ممضي من جميع القائمين بالمشروع ومن جملهم جميع اعضاء لجنة الادارة التي تؤلف لاول مرة . ويجب ان يذكر في نظام الجمعية ان اعضائها يجب ان لا يكونوا دون العشرين من عمرهم ولا ساقطين من الحقوق المدنية .

٧ -- على وزير الداخلية في غارف خمسة عشر يوماً من وصول البيان اليه ان يصدر قراره في قبوله او رده او تعديله فإذا لم يصدر قراره او اصدر قراراً برد المشروع فلما مستدعي الحق ان يرفعوا الامر الى مجلس الوزراء ليقرر فيه قراراً قطعياً .

٨ -- في خلال شهر من صدور قرار وزير الداخلية او مجلس الوزراء بقبول المشروع يجب ان تدعوا هيئة المؤسسين اعضاء الجمعية الى اجتماع عام تنتخب فيه لجنة ادارية للجمعية وبلغت نتيجة الانتخاب الى وزير الداخلية .

٩ -- كل ما يحدث في نظام الجمعية او من كثرها من التغييرات يجب ان يبلغ فوراً وزير الداخلية .

١٠ -- لوزير الداخلية حق الاشراف والمراقبة على كافة امور الجمعيات ومعاملاتها وله ان يبطل الرخصة اذا تعاطت الجمعية احد امور الممنوعة في المادة الرابعة على ان يكون للجمعية حق الاعتراض على ذلك ورفعه الى مجلس الوزراء .

١١ -- تقوم بادارة كل جمعية لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص على الاقل فيما اذا كان عدد اعضاء الجمعية عشرة وان اذا كان العدد المذكور اكثر من ذلك فتؤلف اللجنة من خمسة اشخاص على الاقل وتتجمع اللجنة في مركز الجمعية وان كان لجمعية شعبات يجب ان يكون في كل شعبة لجنة خاصة بادارتها وتتجمع في مركزها .

١٢ -- على لجنة الجمعية وعلى لجان شعباتها ان تمسك الدفاتر الآتية : —

١ دفتر محتو على اسماء الاعضاء واصفتهم وعناوينهم .

٢ دفتر محتو على محاضر الاجتماعات العامة واجتماعات اللجنة .

٣ دفتر محتو على الواردات والمصروفات .

ويجب ان تعرض هذه الدفاتر الى تفتيش وزير الداخلية او من يعينه لذلك في اي وقت شاء .

١٣ -- لايجوز حفظ الاسلحة النارية او المخارقة في مركز الجمعية غير ان نوادي الالعاب الرياضية يجوز لها ان تحفظ مقداراً معقولاً من هذه الاسلحة بعد اعلام الشرطة بها .

١٤ -- يجب على الجمعيات ان تسمح للموظفين الذين يعينهم وزير الداخلية مفتشين بمقتضى هذا القانون بأن يدخلوا دار الجمعية لتفتيش الدفاتر ويجب ان يكون لهؤلاء المفتشين حرية تامة في تفتيش دفاتر تلك الحالات حسب ما يقتضيه واجبهم للجمعيات الحق بممانعة من يحاول تفتيشها بدون ان يبرر الموظف صكـاً من مرجمه .

١٥ -- يجب على الجمعيات المؤسسة قبل نشر هذا القانون ان تراجع وزير الداخلية في ظرف شهرين من نشر هذا القانون لاستحصلان الرخصة اللازمة لدوامها وتجري في ذلك المعايير المبينة في المادة الخامسة .

١٦ -- كل من كان عضواً في جمعية استبددون اذن الحكومة او داوم في جمعية ابطلت الحكومة اذن الذي اصدره لها وكذلك من حضر اجتماعها او تردد الى مجتمعها يعاقب بعد ثبوت جرمته لدى حاكم بفرامة تتراوح بين (٥٠) و (٢٠٠) روبيه وانما كانت تلك الجمعية مؤسسة لاحدى القاصد المبينة في المادة الرابعة تكون الغرامة من (٥٠٠) روبيه الى (١٠٠٠) روبيه .

ويجوز ايقاع هذه العقوبة بصاحب العمل او مستأجره اذا كان قد سمح للجمعية المنوعة باستعمال محله عن علم .

وإذا رفض الأذن او ابطل بعد ان أعطى بناء على ان غرض الجمعية اصبح مما نص عليه في المادة الرابعة فيجوز للحاكم ان يقرر مصادرة اموال الجمعية .

١٧ - اذا لم تمسك الملجنة الدفار المبينة في المادة العاشرة .

٢ او لم تبلغ وزير الداخلية باحد الامور الواردة في المادة الثامنة .

٣ او خالفت احكام هذه المادة . فان كل عضو منها يعاقب بغرامة تتراوح بين (٤٠) روبيه و (١٥٠) روبيه وفي حالة العود تضاف على هذه الغرامة .

١٨ - كل عضو من اعضاء الجمعية منع من كان مفوضاً بتفتيش دفاتر الجمعية بوجوب المادة الثانية : شرة من الدخول الى محل الجمعية وتفيشه وكذلك من حاول امراً من هذه الامور وساعد او حرض عليه يعاقب بغرامة تتراوح بين (١٠٠) و (٥٠٠) روبيه .

١٩ - لاينبع هذا القانون معاقبة اعضاء الجمعية عن الجرائم التي ارتكبواها بمقتضى احكام قانون العقوبات المرتدي .

٢٠ - ان ما تريده الجمعية ان تقدمه الى وزير الداخلية يجب ان ترسله اليه رأساً اذا كان مركز الجمعية في بغداد وادا كان مركزها خارج بغداد فيجب ان تقدمه اليه بواسطة المتصروف والتبليغات والانتظارات التي ترسل الى الجمعية تعتبر واصلاً اليها اذا تركت في مركزها المسجل .

(الفصل الثاني - شخصية الجمعيات وتصرفاتها)

٢١ - لكل جمعية مؤسسة وفق الطريقة المبينة في الفصل السابق ان تمثل نفسها في المحاكم بصفة مدعى او مدعى عليه ولها ان تصرف (١) في الاعانات التي تدفعها الحكومة عند الحاجة والتبرعات الاخرى (٢) في الحصص النقدية التي يؤدinya اعضاؤها : لي ان لا تزيد عن (٣٠٠) روبيه سنوياً (٣) في المحل المتخد مركزاً لها ومحتملاً لاعضاها .

(٤) في الاموال غير المنقوله الالازمة لتحقيق اغراضها فقط . ولها ان تقوم بادارة هذه الخصوصات وفقاً لنظامها الخاص .

٢٢ - يجب ان يصرح في نظام الجمعية باسم الاشخاص المأذونين بتعاطي المعاملات باسم الجمعية فالاستدعايات التي تقدم عن الجمعية الى دوائر الحكومة والحاكم وال المجالس الرسمية يجب ان تكون مختومة بختم الجمعية الرسمي مع اعضاء ممثلها .

٢٣ - لاعضاء الجمعية ان ينسحبوا عنها في اي وقت كان وان يكن قد اشترط عليهم خلاف ذلك في نظام الجمعية على ان يدفعوا الحصة النقدية التي استحقت عليهم حين انسابهم .

٢٤ - اذا قسخت الجمعية برضا اعضائها بمقتضى نظامها الداخلي او منعها الحكومة فان اموالها تصرف على الجهة المعينة في نظامها المذكور وادا لم يكن فيه صراحة يتبع قرار الذي تخذه هيئتها العامة .

٢٥ بمحوزات تتعذر الجمعية خادمة للمنافع العامة بوجوب قرار من مجلس الوزراء يصدر على اقتراح الوزارة المختصة وللحكومة بعد ذلك ان تبطل هذا الامتياز اذا رأت اسباباً قانونية ولهذه الجمعية ان تتعاطى جميع العاملات الخفوقية التي لم يمنعها عنها نظامها الداخلي على ان تراعي في ذلك احكام المادة العشرين من هذا القانون وليس لها ان تقبل هبة او وصية بدون اذن الحكومة واذا اوهب لها غير منقول او وصى لها به واذنت الحكومة بقبول الهبة او الوصية وكان المال المذكور غير ضروري لمقاصد الجمعية يباع في المدة التي تعينها الحكومة بقرارها المتضمن القبول ويسلم بدلها الى صندوق الجمعية .

٢٦ - ان الاسهم والاحوالات المخربة للعامل والتي تتماسك بها الجمعية يجب ان تخول وتقيد باسمها او لا ميرها .

٢٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الحكومة .

٢٧ - الغي قانون الجمعيات العثمانى المؤرخ فى ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ .

٢٩ - على وزير الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم السابع من ذي القعده سنة ١٣٤٠ والثاني من توز سنة ١٩٢٢ .

فيصل

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير العدلية
عبدالرحمن	توفيق الحالدي	عبدالحسن السعدون

قانون مراقبة امور الارى والسداد في العراق

رمانیا غیر از اینکه در عالم می باشد

قانون مراقبة امور الري والسداد في العراق

نحو ملك العراق

بناءً على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات وافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

المادة الاولى

اسم القانون

يسمى هذا القانون (قانون الري والسداد لسنة ١٩٣٣) ويتضمن الامور المتعلقة بإنشاء وصيانة وتنظيم الجداول والسداد وتوزيع المياه منها ورقابة الارضي بصورة داعمة ويسري مفعوله الى اي قسم من البلاد العراقية التي يعلن عنها بارادة ملكية.

المادة الثانية

التعريفات والتفسيرات

تكون للعبارات الآتية في هذا القانون المعاني المدرجة بعدها ما لم يدل الموضع او القرينة على خلاف ذلك .

- ١ - مهندس الري الاجرائي - من كان مكلفاً او قائماً باعمال احدى مناطق الري بمقتضى الاوامر الصادرة من قبل مدير الري .
- ٢ - (معاون مهندس الري) من كان معيناً من قبل مدير الري سواءً كان مكلفاً باحدى فروعه او اطلق الري او قائماً بوظائف تحت مراقبة ضابط منطقة الري وذلك وفقاً للاوامر الصادرة من قبل مدير الري .
- ٣ - اعمال الري

أ - كافة الاقنية والترع والانابيب ومستودعات المياه المشيدة على نفقه الحكومة او هي تحت معاشرتها ومرافقها لتوزيع المياه او تخزينها .

ب - كافة الاعمال والسداد والسداد والابنية والترع الموزعة او الوسائل المتصلة بالجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه وكافة الطرق المبنية تسهيل انشاء او محافظة الجداول او الترع او الانابيب او مستودعات المياه .

ج - الجداول واسفال التوشيل وسداد الفيضان .

د - اي قسم من هر او مجرى او حمل تجمعات المياه الطبيعية او الوسائل الطبيعية التي يعتبرها وزير المواصلات والاشغال كاحدى اعمال الري .

٤ - جدول - اي فرع (شاخة) لم تكن تحت صيانة الحكومة وهي ممتلكة او مأذنة من قبل احدى القبائل او سرکار او ملاك ومستعملة لاجل نقل المياه من الجداول الى الحقول وتشتمل على كافة الاعمارات الفرعية فيها يتعلق بهذا الفرع (الشاخة) ما عدا البوابات البثنائية او المنفذ التي توصل المياه بواسطتها الى الفرع (الشاخة) .

٥ - اشغال والتوصيل - الاعمال المتفرعة على امور الاسقاء لتنشيف الاراضي واصلاحها والتي اجريت او اصلاحت من

قبل الحكومة بقص نهر مياه الارانى وتشمل الوشالات المأكوذ بحراها من نهر او جدول او سداد بنائية او بوابات او قناطر وكلا يتعاقب بها من الاعمال .

٦ - السداد — كل سدة اقيمت على نفقة الحكومة او تحت اشرافها ومحافظتها فيما يتعلق باشغال الري او محفظة محري الانهار بقصد الملاحة او اعمال التحسين لوقاية الاراضي من الفيضان او السداد التي تعين من قبل وزير المواصلات والاشغال لمحافظة عليها وتشمل كل مشروع من المشاريع المذكورة وتتضمن امر القناطر والسنوف والسداد وكلا يتعلق باعمال صيانة تلك السداد .

٧ - ملاك — كل شخص له حق مشترك بالملكية الشيء المعين او الشاغل لارضى الحكومة بصورة مشروعة وما يمنع للملك من الحقوق والتعهدات بموجب هذا القانون ستكون مفتوحة لكل شخص حائز على المنافع المشتركة في الملكية .

المادة الثالثة

حق الحكومة في تشيد الجداول والوشالات داخل الاراضي الخاصة

للهحكومة حق في تشيد اعمال الري على الاراضي المملوكة او اراضي الطابو بشرط استملاك الارض المقتصدة لتشيد تلك الاعمال بموجب القانون .

المادة الرابعة

حقوق الملاكين في طلب حق المرور لانشاء الجداول والوشالات

اذا شاء احد الملاكين ان ينشئ اي عمل للري على الاراضي العائد للحكومة او الاراضي الخاصة فعليه ان يستدعي الى ضابط منطقة الري ل الحصول على شهادة تنص بضرورة العمل وتبين سعة العمل مع نوع الفرر الذي سيلحق بالاراضي واعمال الري المجاورة لها وسيكون ذلك الملاك مسؤولاً عن شراء او استئجار الارض الاميرية او الخاصة المقتصدة لاجل مشرعه .

المادة الخامسة

الموظفوون الذين يحددون مساحات الجداول والشاحفات وسعة الارض التي تسقى منها

أ - تعين ابعاد الاقنية والجداول من عمق وعرض وغيرها من قبل ضابط الري وذلك بالنسبة لسعة الارض التي يقصد ارواؤها .

ب - لضابط الري ان يعينوا اي جدول او ترعة او قنطرة يجب ان تأخذ ماءها اي قطمة من الاراضي .

ج - لضابط الري ان يحددوا المنطقة التي يمكن استغاؤها من اي جدول او ترعة او قنطرة .

المادة السادسة

نوع التعمير والاعتناء

تكون التبعة ملقة على مديرية الري مباشرة من أجل التعمير والاعتناء بكافة اعمال الري وهذه المديرية سلطة المشارفة على التعميرات والاعتناء بالجداول التي لها مساس باعمال الحكومة حسب اللزوم الذي يرتايه ضابط منطقة الري .

المادة السابعة

الطريقة المتبعه عند ما تعتبر ضابط الري تعمير الجداول ضروريًا

عند ما يقدر لأشخاص المسؤولون عن محافظة الجداول بالترميمات المطلوبة وفقاً لتعليمات ضابط مناطق الري يجوز للضباط الوعي بهم أن ينذر و هؤلا، الأشخاص بالقيام بالاعمال او التعميرات المطلوبة وينذرونهم بالمساريف المقدرة لتمكّن التعميرات والاعمال ويعملون مدة مناسبة فإذا عجزوا عن اجراء ذلك يجري التعميرات على نفقة الاشخاص وتستوفى المصاري في هذه الاحوال من الشخص و الاشخاص المسؤولين عن اتمال بالنسبة الى ملكيتهم في الارض التي تروي من هذا الجدول .

اذا لحق ضرر بالمنافذ او البوابات الكائنة في صدور الجداول ولم يعلم المسبب فتحمل مصاريف التعمير على صاحب الاراضي التابعة لذلك الجدول باسوء الاشتراك والتضامن . واذا كان المسبب مسلوماً فتجرى بمحق العاملة القانونية مع اثنين من الفرر .

المادة الثامنة

الحدود الاعتيادية لمشاركة مديرية الري على توزيع الماء

جميع توزيعات المياه الى حد نقطه كائنة تحت صدور الجداول تكون تحت اشراف مديرية الري واما القسم الكائن تحت ذلك لا يكون تحت اشراف مديرية الري الا اذا أكده ضابط منطقة الري ان هذا الادارة ضروري ووافق على ذلك الموظفون الاداريون المحليون .

المادة التاسعة

سلطة ايقاف الماء

حق لضابط منطقة الري ان يوقف مؤقتاً اسالة المياه الى اي جدول في الاحوال الآتية :

أ لاجراء اعمال الري .

ب عند عدم الاعتناء بالجدول بصورة لا يمكن معها منع تبذير المياه .

ج لتوزيع المياه بالمناوبه .

د عند قوع اسراف في الماء او اساءة الاستعمال .

ه عند قوع مخالفة للانذارات المرسلة او الطالبات المتقدمة بموجب المواد السابعة والثانية والرابعة عشرة من هذا القانون .

المادة العاشرة

مداخلة الاشخاص في امور المياه وغير ذلك

لا يسوغ لاي شخص التدخل في مياه غيره او فتح منفذ سد من قبل سلطة ذات صلاحية او اخذه ماه من احد المتابع الي لم تكن مخصصة من قبل ضابط منطقة الري .

المادة الحادية عشرة

ممنوعية الانشاءات داخل حدود العراق

١ - لا يسogue لاي شخص احداث بناء او جدول او شاحنة او تركيب مضخة او كره او ناعور او غرس النبات ضمن منطقة اعمال الري بدون اجازة كتابية مصدقة من قبل ضابط منطقة الري .

٢ - فضلاً عمما تبنته الفقرة الاولى المصرحة اعلاه من العقاب للمخالفات المفترضة بوجوها اضابط منطقة الري او معاونيه المختص الحق بان يبلغ المخالف بانذار ان يسد الترعة او يزيل البناء الغير المصدق عليه وفقاً اطاب الضابط المولى اليه او معاونه المختص في مدة مناسبة لا تتجاوز ١٥ يوماً ابتداءً من تبليغ الانذار الكتابي وفي حالة عدم امتثال المخالف الامر النبيلع بذلك الانذار يمكن اضابط منطقة الري المختص ان يأمر بإجراء الاعمال على حساب المخالف وتستوفي تلك المصاريف من المخالف .

المادة الثانية عشرة

استعمال المياه بدون رخصة او اسرافها

١ - اذا كانت المياه الجارية مستعملة بصورة مشروعة او بصورة تخرب الاراضي وتعذر بعد اجراء التحقيقات معرفة الشخص الذي سبب ذلك الاستعمال او الاسراف سواء كان متعمداً او مهملاً فتلقى النسبعة حينئذ على الشخص او الاشخاص الذين تسيل المياه في اراضيهم منفرداً او مشتركاً كلتة شئيه الحالة عن ذلك الاستعمال غير المشرع او الاسراف .

٢ - يعرض هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص افسفهم منفرداً او مشتركاً نظراً لمقتضيات الاحوال افرامة لازد على العشرين ريبة لكل مشاركة من الاراضي المقومة بالمياه من اجل اسراف المياه او اساءة استعمالها .

المادة الثالثة عشرة

كيفية جمع العمال لانجاز الاشتغال المستعجلة

١ - اذا ظهر لدى ضابط منطقة الري انه ان لم تتخذ اجراءات وتعمل ترميمات مستعجلة يتحمل وفوع تلف في النقوس او اضرار بلية على الاراضي او الاملاك ولم يكن باستطاعته والحالة هذه ان يحصل على العمال اللازمين للقيام بهذا

الترميم او العمل بصورة اعتبرت اهلاً لادارتها فيمكنه ان يطلب من المتصروف او القائم مقام المختصين اصدار الاوامر بجمع العمال واستخدامهم لاجل القيام بذلك الترميم او التطهير او العمل وعليه يلزم على كل شخص صحيح الجسم القاطن في المنطقة التي يحتمل وقوع الفرر فيها والمسطوا اسمه في الجدول المبحوث عنه في الفقرة الثانية ادناه ان يكون تحت تصرف ضابط منطقة الري او الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض ليسا بد في تنفيذ ذلك الترميم او التطهير او العمل باشتغاله فيه كما يعينه ضابط منطقة الري او الشخص المفوض اليه من قبله هذا الغرض ويجب دفع اجره عاملهم حسبما يحددها ضابط منطقة الري المولى اليه باستشارة المتصروف والقائم مقام المختصين .

٢ - على المتصروف المختص ان ينظم جدوالاً بوجب ما يصدره وزير المواصلات والاشغال من وقت الى آخر من التعليمات بهذا الشأن يتضمن اسماء الاشخاص الذين يحتاجون اليهم ضابط منطقة الري المختص لقيامه في الاعمال المصح بها في هذه التعليمات وله ان يضيف الى ذلك الجدول او الى اي قسم منه من وقت الى وقت آخر .

المادة الرابعة عشرة

تجهيز العمال لقيامهم باعمال الجداول المسجلة

يقوم باسم المحافظة والعنابة باعمال الري وتطهير الجداول والاقنية الخ . . . من الدهلة من يعينهم المتصروف بطبع العمال بوجب جداول ينظمها لهذا الغرض ونلي هؤلاء الاشخاص عند طلب ضابط منطقة الري ان يحضرروا العدد الذين لهم للعمال مكملون بتجهيزه بوجب الجداول المذكورة .

لاندفع اي اجرة لهؤلاء العمال الا اذا كانت العادات المحلية تتفق على الحكومة بدفع اجره لذلك وانذا دفعت الاخرين للعمال فيجب تعيين مقدارها من قبل المتصروف بالاستشارة مع ضابط منطقة الري اذا قعد احد المسؤولين عن تجهيز العمال عـدما يطلب منه ذلك بوجب احكام هذه المادة على مديرية الري ان تنجز العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص مكلفاً بتعويض الحكومة عن اي مصارف تحملته بسبب قعده عن تجهيز العمال بدون ان يجعل ذلك بالتعقيبات الجزائية التي تقام عليه بنقضى احكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

في الجرائم واضرار الجداول وغيرها

١. من يخرب او يغير اي عمل من اعمال الري عمداً او بقصد الاضرار مع علمه ان ذلك سيحدث تلفاً في التفوس او الاملاك او متقصد اهلاً هذا التلف يعاقب بالاعدام ان نجم من ذلك تلف في التفوس وبالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقنة الى مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة فيما عدا ذلك .

المادة السادسة عشرة

كل من يقوم بالاعمال الآتية بدون سبب قانوني يعد مجرماً ضد هذا القانون ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة

لاتتجاوز ٥٠٠ روبيه او سجن لا تتجاوز شهرين او بكلتا المقوتين ولكن بدون ان يخل ذلك بذوي التي تقام عليه بمقتضى احكام قانون العقوبات .

- ١ - الاضرار او التغير او الاختلال باعمال الري .
- ٢ - اندماج بالتجهيز المياه او في الجداول والترع .
- ٣ - افساد مياه اي جدول لعملها غير صالح للمشاريع لاجلها ازيداً .
- ٤ - تخريب او احماء او تحويل علامات الاراضي او الارتفاع او مستوى المياه الموضعة من قبل احد موظفي الحكومة .
- ٥ - تخريب او اضرار او تحويل الاجهزة قسماً و كاماً الموضعة للشراف او لوزن او لذرعة مجريان المياه في الجداول .
- ٦ - رمي الموائش في الجدول او السداد الخدمة ضد الفيضان او بطيها في الجدول او السداد او انتقال الجذور والاحطاب منها او قلع النبات المغروس فيها او رفع او قطع المحرز الموجود عليها .
- ٧ - الرفض او التاون في تجهيز العمال المطلوبين كا فرض بموجب المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القانون .
- ٨ - التاون في اخذ الاحتياطات الازمة لمنع اسراف المياه عندما يكون الشخص مسؤولاً عنها او التداخل في نوزع المياه المؤذن به او اساءة استعمال تلك المياه او منع او الغرض لاي شخص الحصول له استعمال المياه قانوناً .
- ٩ - انشاء سد او حاجز لتحويل او قطع مجرى مياه النهر او الجدول الموج و ذلك على ضفافه سداد الفيضان او الرفض او التاون برفع وتثبيت السداد وال الحاجز عندما انذر برفعها قانوناً .
- ١٠ - معارضة اي احد من موظفي الحكومة في انجاز وظائفهم بمقتضى هذا القانون .
- ١١ - مخالفة اي حكم من هذا القانون او اي نظام يسن بمقتضى احكام المادة العشرين من هذا القانون بصورة عامة .

المادة السابعة عشرة

كل من يهان بالتجاهز الاوامر الصادرة في مدة معينة فيها عدا الاحوال المدرجة في المادة السابقة يعد مجرماً ويعاقب عند ثبوت الجرم عليه بغرامة لا تتجاوز ٣٠ روبيه

المادة الثامنة عشرة

في المحاكمات التي تجري بناءً على المخالفات الواردة في المادتين الثانية عشرة وال السادسة عشرة من هذا القانون امام حاكم محكمة يقبل البيان المضيء من قبل معاون ضابط الري او ما فوقيه في مديرية الري لانبات الدعوى بدون لزوم حضور الموظف المولى اليه الا اذا اعتبرت المحكمة حضوره ضرورياً من الوجهة الجنائية . لا تسري احكام هذه المادة الى المحاكمات الجزائية التي تجري بناءً على الجرائم الواردة في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

المادة التاسعة عشرة

مُسْتَوْقِي الدُّرَأْمِ الْمُسْتَحْقَة لِادَارَة الْرِي: لِحِسابِ الْمَسَارِيفِ الَّتِي تَحْمِلُهَا لِاجْلِ التَّرْمِيمَات بِالْطَّرِيقَةِ الْمَصْرَحَةُ اَدَنَاهُ:

تنظم ورقة تفاصيل المصرف ومجموع المبالغ المستحقة ويوقع عليها من قبل مدير الري وتقدم الى دائرة الاجراء في المنطقة المختصة مع طلب لتحصيل الدرام . وتفوم دائرة الاجراء بتحصيل المبلغ بوجوب ما يصرح به قانون الاجراء من النظمات بشرط ان لا تقل مدة الانذار للدفع المدرجة في المادة ٣٨ من ذلك القانون عن ثمانية أيام .

اذا اعترض شخص على المبلغ المدرج في ذلك الطلب فعليه ان يستدعي الى المحكمة في خلالثمانية الايام المذكورة طالباً تعديل او اسقاط الطلب وعلى ذلك تقدر المحكمة المبلغ الصحيح الموجب دفعه .

عند تقديم ذلك الاستدعاء توقف العاملات الاجرائية بشرط ان يدفع المستدعي الى المحكمة نصف تأمينات جميع المبالغ المطلوب او ما يعادله من الكفالات والفيقات .

المادة العشرون

تصدر نظمات بارادة ملكية باضافة او ابطال او تعديل جدول الخلافات المدرج في المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

لوزير المواصلات والاشغال ان يصدر التعليمات لحسن تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون

ان التضمينات والعقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع الاشخاص المتضررين من اقامته الدعاوى في المحاكم المختصة لاجل تضمين ما يلحق بهم من الخسارة .

المادة الثانية والعشرون

على وزير الاشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره .

المادة الثالثة والعشرون

على وزير الداخلية والعدلية والأشغال والمواصلات تنفيذ مواد هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتبه ببغداد في اليوم السادس والعشرين من ايلول سنة ١٩٢٣ واليوم الرابع عشر من صفر سنة ١٣٤٢ .

فيصل

رئيس الوزراء وكيل وزير الداخلية

عبد المحسن

وزير العدلية

ناجي السوادي

وزير الاشغال والمواصلات

اهاشمي

١٧٧٣ میہمانی کا ایسا عزیز ہیں جنکی لذت بھت جانے

لذت بھت جانے

لذت بھت جانے اور جو کوئی سچے عزیز ہے جو اس کا لذت بھت جانے کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

(ج) عزیز یعنی خوبی اور نیچے (قیمت ایسا یعنی) لذت بھت جانے کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

لذت بھت

لذت بھت جانے کا دل اس کا دل

صدرت الارادة الملكية

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات وافق عليه مجلس الوزراء بإجراء التعديلات الآتية في قانون
مراقبة الري والسداد بالعراق .

المادة الأولى

تستبدل كلتا (الجدول المسجلة) في عنوان المادة الرابعة عشرة بكلمة (الري)

المادة الثانية

تضاف كلتا (و بتحكيم السداد) بعد كلتا (الدهاء) في اول جملة من المادة الرابعة عشرة .

المادة الثالثة

وعلى وزير الداخلية والعدلية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذه الارادة .

كتب بغداد في اليوم الثامن من كانون الثاني سنة ١٩٢٤ واليوم التاسع والعشرين من جادي الاولى سنة ١٣٤٢ .

فيصل

رئيس الوزراء

جعفر العسكري

وزير الداخلية

علي جودت

وزير العدلية

احمد

وزير الاشغال والمواصلات

صبيح

der Welt

und kann es nicht, ohne es nicht zu verlieren.

der Welt

und kann es nicht, ohne es nicht zu verlieren.

der Welt

und kann es nicht, ohne es nicht zu verlieren.

und kann es nicht, ohne es nicht zu verlieren.

und kann es nicht, ohne es nicht zu verlieren.

und kann es nicht, ohne es nicht zu verlieren.

und

قانون تعديل قانون الري والسداد

لسنة ١٩٢٥

نحو ملك العراق

بناء على ما عرضه علينا وزير الاشغال والمواصلات وفقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٦ كانون اثناء ١٩٢٥
أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الري والسداد لسنة ١٩٢٥)

المادة الثانية

تضاف الكلمات الآتية الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون الري والسداد سنة ١٩٢٣ :
(او اي مأمور آخر ينحه وزير المواصلات والاشغال السلطة المخولة لمهندس الري الاجر في بعثته هذا القانون).

المادة الثالثة

تضاف الفقرة الآتية الى المادة الحادية عشرة في القانون المذكور :

٣ - تكون السداد والسبعينات وفتحات الجداول وصدرها وانه الفيضان وفتحات الكرود وفتحات المصخات تابعة
جميعها الى كشف مهندس الري الاجر او اي مأمور آخر ينحه وزير الاشغال والمواصلات سلطة هذا المهندس
وهو يستطيع ان يأمر المكلف او المكلف بتزويدها وانشأها مجدداً على فتقهم ويجب ان تعيين في الامر مدة مناسبة
لادام ذلك فإذا لم يتعثر المكلف او المكلف امر مهندس الري الاجر او من يقوم مقامه من المأمورين الذين
نحو لهم سلطة من قبل وزير الاشغال والمواصلات في خلال المدة المعنونة فيجوز آئذ لدائرة الري ان تقوم بالترميم
او الانشاء وتستوفي المصارييف من المكلف بها .

المادة الرابعة

تستبدل المادة الرابعة عشرة بالمادة التالية

(يقوم بأمر المحافظة والعناية بعمال الري وبتنظيم الجداول من الدولة (الطمي) وبتحكيم السداد وترميمها
وتعميرها من يستفيد من وجودها صالحة ويضرر من عدمها او من فسادها ويعين متصرف اللواء هؤلاء المكلفين بوجب
جداول ينظمها لهذا الغرض ويدرك فيها عدد العمال المطلوبين منهم وعلى هؤلاء المكلفين احضار عمالهم المطلوبة منهم
بوجب الجداول المذكورة حلاً يطلب منهم ذلك مهندس الري الاجر او اي مأمور آخر حائز على سلطة من
وزير الاشغال والمواصلات .

لأندفع اي اجرة لهؤلاً العمال الا اذا كانت العادات المحلية تقضي على الحكومة بدفع اجور لذلك وادا دفعت الاجور للعمال فيجب تعين مقدارها من قبل المتصرف بالاستشارة مع مهندس الري الاجراني .

و اذا لم يجهز احد المكلفين العمال عندما يطلب منه ذلك يوجب احكام هذه المادة فالمديرية الري ان تقوم بالخواص العمل بنفسها ويكون ذلك الشخص عندم مكلفاً بتعويض الحكومة عن اي مصرف تحميله بسبب الخواصها العمل المفروض عليها في تحفيز العمال وذلك بدون ان يحمل بالتعقيبات الجزائية التي قد تتخذ عليها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة الخامسة

على وزير الداخلية والعدلية والأشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون من تاريخ شره .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ شره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من كانون الثاني سنة ١٩٢٥ واليوم الثالث عشر من جادي الآخرى سنة ١٣٤٣ .


فيصل

رئيس الوزراء
ي . الهاشمي

وزير الداخلية
عبد المحسن

وزير العدلية
رشيد عالي

وزير الاشغال والمواصلات
مناحيم الامين الباجه جي



DATE DUE

347.09567:I65mA:c.1

[العراق. قوانين، انظمة، الخ.] مجموع

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019861

347.09567:I65mA

العراق

مجموعة تحتوى على القوانين الاتية

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number

347.09567

I65 mA

347.09567

I65mA